مختصر صحيح البخاري

" كتاب صدقة الفطر "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتــاب صدقة الفطر

١- بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

- **نبـذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

ـ قوله: (باب فرض صدقة الفطر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان ،وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ،مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر...)

–هذا الحديث فيه دلالة على أن صدقة الفطر فريضة ،ولهذا بوب المؤلف رحمه الله فقال: (باب فرض صدقة الفطر)

–قوله: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)فزكاة الفطر فريضة ،وهي زكاة العمر وزكاة البدن وزكاة السنة.

–قوله: (صاعا من تمر أو صاعا من شعير)هذا مختصر ،وفي الحديث الآخر: (صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب) ولا يشترط أن يأكله الفقير، بل يجوز أن يأخذه الفقير ويبيعه.

وفيه أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودا ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعاما ،فإن أخرجها نقودا أعادها؛ لأنها لا تجزئه خلافا للأحناف.

والحديث فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين ،حر أو عبد،ذكر أو أنثى ،صغير أو كبير؛ولهذا قال: (على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)، أما على غير المسلم فلا تجب ،فإذا كان له عبد غير مسلم فليس عليه صدقة الفطر، وأما الحمل الذي في بطن الأم فإنه يستحب الإخراج عنه ولا يجب ،أفتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفيه أن زكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ؛ولهذا قال: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فإن أخرها فإنه يقضيها مع الإثم ،ويخرجها لقضاء الواجب، مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ،كما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين ، وأوله يوم الثامن والعشرين ؛لأن الشهر يتم وينقص ،فتخرج في يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، أما قبل ذلك فلا، ولكن الأفضل أن تؤدى يوم العيد.

٢- بَاب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، صاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ() وَالتَّمْرُ.

- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

-قوله: (باب الصدقة قبل العيد) أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

-قوله: (كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام)، فيه أنه لا يجوز إخراج القيمة نقودا في زكاة الفطر ، فإن أخرجها نقودا فلا تجزئ وعليه الإعادة ؛ لأن مصلحة الفقير-مطلقا-في

دفعها طعاما ؛ولو كانت مصلحة الفقراء في دفعها لهم نقدا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجها نقدا ،والصحابة كانوا يقدرون على ذلك ،ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام، وقال: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) ، وإذا جاء النص فلا رأي مع النص.

–قوله: (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) ،يعني: في عهد النبوة ، وإذا لم يوجد في البلد هذه الأصناف يخرج من غيرها ، وإذا أخرجنا الأرز الآن فهو من أفضل الطعام.

٣– بَاب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

نبذة عن الراوي : (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

–سبق في التراجم السابقة أن صدقة الفطر تكون على الصغير والكبير ،وعلى الذكر والأنثى، وعلى الحر والمملوك ،لكن المؤلف رحمه الله أعاد ذكرها هنا تخصيصا بعد التعميم.

–قوله: (صاعا من شعير أو صاعا من تمر)أو غيرهما من الطعام كالأرز ،وفيه دليل على عدم جواز إخراج صدقة الفطر مالا.

–قوله: (على الصغير والكبير والحر والمملوك)فيه أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين.

والعبد والصغير يخرج الصدقة عنهما وليهما والمسئول عنهما ،فرب البيت يخرج الزكاة عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن العبيد.

*ورد تسمية الباب في غير هذه النسخة ب(باب صدقة الفطر على الصغير والكبير)وأدرج تحت هذا العنوان حديث آخر.

.:| انتهى كتاب صدقة الفطر |:.